الإمام الخميني قدس سره والفقه الحاكم على عنصري الزمان والمكان

١

من فقه مدرسة أهل البيت(ع)

* كاظم قاضي زادة
ترجمة: عباس الأسدي

مدخل

بذل الامام الخميني قدس سره اهتماماً واسعاً لمسألة «تأثير عنصري الزمان والمكان في الاجتهاد»، ونبّه الحوزات العلمية من خلال خطبه الصريحة على أهمية ذلك.

ورغم أن نقاطاً وضعت على حروف «المعرفة الزمانية والمكانية» وآلية تأثيرها على الاجتهاد، وتوضحت بعض الامور من خلال كلام الامام الخميني قدس سره، إلّا أن فهم هذه المسألة بالحجم المطلوب والوعي اللازم يتطلب بذل جهود كبيرة وشاملة في هذا الاتجاه. ومن الامور التي تعيننا على معرفة المعايير والملاكات الكلية وتلقي المزيد من الضوء عليها، هو استخدام المصاديق وتفاصيل هذه الملاكات العامة، وقد اشار سماحة الامام قدس سره في السنوات الاخيرة من حياته المعطاء إلى مسألة الزمان والمكان ومكانتهما في العملية الاجتهادية، رغم تضلعه في الاجتهاد والافتاء منذ امد بعيد باعتباره فقيهاً عارفاً بزمانه، ولا ريب في أن فقه سماحته لاسيما فقهه الاجتماعي والسياسي تأثر بالزمن ومعرفته به، والمصداق الواضح لذلك هو التباين في

www.noormags.ir

رؤىٰ الامام﵀ عن آراء غيره من بعض فقهائنا المعاصرين والسالفين؛ ومن تلك المصاديق التي تكشف عن بصيرة ثاقبة للامام﵀، آراؤه حول قيود جواز التقية ومسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد الابتدائي ونظرية الدولة لدىٰ الشيعة وصلاحيات الحاكم والعدالة الاجتماعية وحقيقة الربا والشطرنج وتبدل موضوعه والثروات الوطنية والنفط والاهتمام بالعلوم التجريبية والاستعانة بالاساليب التجريبية في العلوم الاسلامية.

ويهدف هذا المقال إلىٰ تبيان مختصر للتجربة الفقهية للامام﵀ في الموضوع الذي نبحثه، وتعداد موارد الاختلاف في الرأي مع مشاهير الفقهاء، وتبدل فتواه خلال حياته، ومتابعة سبب تبديل الرأي أو التفرد في الرأي. وثمة رسالة معروفة بـ «تعزيز الاخوة» صدرت عن سماحته تحظىٰ بمكانة خاصة من بين مجموع تراثه العظيم؛ يقول فيها:

«... علىٰ سبيل المثال في مسألة الملكية وحدودها، وفي مسألة الارض وتقسيمها، وفي الانفال والثروات العامة، وفي المسائل المالية المعقدة، وفي العملة الصعبة والعمليات المصرفية، وفي الضرائب وفي التجارة الداخلية والخارجية، وفي المزارعة والمضاربة والاجارة والرهن، وفي الحدود والديات، وفي القوانين المدنية، وفي المسائل الثقافية، والتعامل مع الفن بمعناه الشامل، من تصوير ورسم ونحت وموسيقىٰ ومسرح وسينما وخط وغير ذلك، وفي حماية البيئة ومنع قطع الاشجار، وحتىٰ في المنازل والاملاك الشخصية، وفي مسائل الاطعمة والاشربة، وفي تحديد النسل، وفي حل المعضلات الطبية كزرع اعضاء جسم الانسان وغيره في جسم انسان اخر. وفي مسألة ذخائر باطن الارض وما فوقها والثروة الوطنية. وتغيير موضوعات الحرام والحلال، وتوسيع بعض الاحكام في الازمنة والامكنة المختلفة وتضييقها، وفي المسائل الحقوقية والحقوق الدولية، وتطبيقها مع احكام الاسلام، ودور المرأة البنّاء في المجتمع الاسلامي ودورها التخريبي في المجتمعات الفاسدة وغير الاسلامية. وحدود الحرية الفردية والاجتماعية. والتعامل مع الكفر والشرك والالتقاط والجهة التابعة للكفر والشرك. وكيفية

www.noormags.ir

اداء الفرائض في الجو والحركة خلاف حركة الارض أو معها بسرعة اكثر من سرعتها، أو في الصعود المباشر وابطال مفعول جاذبية الارض، والاهم من ذلك تحديد وتعيين حاكمية ولاية الفقيه في الدولة والمجتمع»[١].

(١) (صحيفة نور) ٢١: ٤٧.

فقهياً يبدو أن للامام﵀ اربعة مواقف حيال الموضوعات اعلاه؛ فهو يصرح بفتوىٰ قاطعة في بعضها مشيراً إلىٰ البراهين والاستدلالات (كمسألة صلاحيات الولي الفقيه وذخائر باطن الارض والشطرنج)، ويعطي فتاواه في بعضها دون أن يخوض بتفاصيل استدلالاتها (كتعميم مصاديق السبق والرماية)، ولا يدلي برأي صريح في بعضها ولكن يحصل من خلال سيرته العملية الظن بفتاواه المتفردة حيالها (من نحو المسائل الثقافية، كنحت التماثيل)، والقسم الآخر هي المسائل التي يظهر أن الامام تناول الابهام في الفتاوىٰ الموجودة حولها دون أن يبدي رأياً (كالمسائل المالية المعقدة، والعملة الصعبة والعمليات المصرفية).

وما نطمح اليه في هذا البحث هو الحالات التي تنضوي تحت العنوانين الاول والثاني؛ إذ سنحاول طرح التجربة الفقهية للامام في الحالات التي تندرج تحت العنوانين لنبادر إلىٰ تحليلها ودراستها حسب الترتيب التالي:

المباحث المتعلقة بالحكومة الاسلامية (النظرة الشمولية للدين، وولاية الفقيه وحدود صلاحياتها وعنصر المصلحة في النظام الاسلامي)، وتحديد الملكية المشروعة، وكيفية انفاق الخمس (سهم الامام وسهم السادات) والتقية بنوعيها (خوفاً ومداراةً)، وحكم الاسماك التي يستخرج منها الكافيار (ازون‌برون) والاسماك عديمة الفلس، وحرمة الاستفادة من الدم والتعامل به أو جواز ذلك، وحكم الشطرنج، وبيع السلاح للعدو، ومسألة الملكية واستخراج النفط.

وقبل أن نخوض في صلب الموضوع، نشير باختصار إلىٰ مفهوم الزمان والمكان ودورهما في الاجتهاد والفقه.

www.noormags.ir

مفهوم الزمان والمكان

يؤخذ في موضوع الاحكام الشرعية الزمان والمكان بالمعنى الفلسفي والشائع لهما، فيكون الزمان شرطاً للوجوب تارة (نحو: حلول شهر رمضان لوجوب الصيام ودخول الوقت لوجوب الصلاة)، وشرطاً للواجب تارة اخرى (نحو: حلول شهر ذي الحجة لأداء فريضة الحج)، وشرطاً للموضوع تارة ثالثة؛ وللمكان ايضاً دور مماثل في الفقه، إلّا أن هذا الشكل من تدخل الزمان والمكان في الفقه والاحكام الشرعية لا ينكره احد، ولا هو المطلوب لدى الفقهاء الذين كتبوا في نطاق التطور في الاسلوب الاجتهادي، فالزمان والمكان بهذا المعنى هما عنصران في عرض القيود والشروط والمقومات الموضوعية، وليس له دور منفصل، مثال ذلك أن هناك شروطاً عديدة لوجوب الصلاة على المكلف، كالبلوغ والعقل والطهارة وغير ذلك، ومن القيود الأخرى أيضاً دخول الوقت أو بقاء المكلف على قيد الحياة حين دخول الوقت.

وبغض النظر عن المعنى الحقيقي لما ذكر عن دور الزمان والمكان، فإننا نواجه نوعين من التأثير الزماني والمكاني في دائرة الفقه، هما تأثير الزمان والمكان في الاحكام، وتأثيرهما في الفقه والاجتهاد.

دور الزمان والمكان في تطور الاحكام

يمكن تقسيم الاحكام الشرعية بشكل عام إلى ثلاثة مجاميع:

الاحكام الاولية والاحكام الثانوية واحكام الدولة، وبطبيعة الحال فان بعض الفقهاء اعتبر النوع الثالث من مصاديق الحكم الثانوي أو ضمن حدوده، بينما اعتبره آخرون من مصاديق الحكم الأولي، ورغم وجود اشتراك بينه وبين الاحكام الاولية والثانوية، يكون الأصح تثليث الاحكام لوجود بعض وجوه الافتراق أيضاً:

فان أحكام الدولة والاحكام الاولية غير مقيدتين بتحقق عنوان العسر والحرج والاضطرار ونحو ذلك، ولكن الحكم الاولي هو حكم لموضوعه حكم شرعي ثابت ودائم، ومن ثم فإن ثبوت الحكم دائم في حال تحقق الموضوع

www.noormags.ir

وعدم وجود المعارض، ولا يؤثر الزمان والمكان في مفهومهما الكنائي في هذا الحكم، وبالمقابل فان احكام الدولة تطلق على الاحكام التي يصدرها حاكم الشرع (النبي أو الامام أو الولي الفقيه) على اساس المصالح العامة للمجتمع، ورغم ان هذه الاحكام غير مقيدة بالضرورة إلّا أنها تستمر باستمرار المصلحة، وحين تتزاحم مع الحكم الاولي فإنها تقدم عليه طالما كانت المصلحة قائمة؛ يقول الامام الخميني﵀ في هذا: «تستطيع الحكومة أن تلغي من جانب واحد عقودها الشرعية مع الناس حينما تخالف تلك العقود مصالح الدولة والاسلام، وتستطيع أن تمنع كل امر عبادي أو غير عبادي إذا كان مخالفاً لمصالح الاسلام مادام كذلك، وتستطيع الحكومة أن تعطل الحج وهو من الفرائض الالهية المهمة مؤقتاً في الحالات التي تعتبره مخالفاً لصلاح الدولة الاسلامية»(٢).

وصرح بعض الفقهاء المعاصرين بالنوع الثالث من الاحكام فيما يتعلق بحصر الزكاة في تسعة امور، وحصر الاحتكار في بعض انواع البضاعة، ولم ينف امكانية التعميم أو التغيير في هذه الامور بلحاظ تغير الموضوعات فيما يتعلق بالمواد الاستهلاكية للناس وسبل الكسب بعد وضع تلك الاحكام، بل إن البعض افتى بذلك فعلاً(٣).

وتلتقي احكام الدولة مع الاحكام الثانوية في نقطة مشتركة، وهي أن كليهما لم يرتكز على موضوع ـ بما هو هو ـ ولن تجد أثراً للاحكام والفرائض الالهية المرتكزة على العناوين الذاتية للاشياء والافعال؛ إلّا أن الاحكام الثانوية مقيدة بتحقق احد عناوين هذه الاحكام (من قبيل الضرر والاضطرار والاكراه والحرج)، بينما احكام الدولة غير مقيدة إلّا بالمصلحة رغم امكانية وجود العناوين الثانوية في بعض احكام الدولة.

من خلال هذا البيان المختصر للاحكام الثلاثة، يتضح أن الملاك أو المعيار لوضع احكام الدولة هو المصلحة العامة لا غير؛ ومن الواضح أن المصالح العامة تتغير بتغير العلاقات والتكنولوجيا وغير ذلك(٤).

وقد تكون للامكنة المختلفة (القرية أو المدينة، والمناطق الباردة أو المناطق

(٢) المصدر السابق ٢٠: ١٧١.

(٣) الشيخ حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ٢: ٦٤٢ـ٦٤٩.

(٤) راجع: العلامة الطباطبائي، مرجعيت وروحانيت (المرجعية وعلماء الدين)، مقالة الولاية والزعامة: ٩٨.

www.noormags.ir

الحارة ونحو ذلك) مصالح متنوعة، كما أن للادوار الزمنية المختلفة مصالح جديدة تتغير بتغير الزمان؛ وعليه فإن الزمان والمكان يؤثران حسب المصالح التي تطرأ على حكم الدولة. ولا شك أن آلية تشخيص المصلحة العامة تحتاج إلى خبرة وتحديد دقيقين وإلى تبيين الضوابط الكلية الحاكمة؛ فقد يكون امر ما مصداقاً واضحاً للمصلحة في نظر غير المسلم، في حين يرى العالم المسلم والحاكم الاسلامي أنه لا يحمل معه أية مصلحة، أو أن المفسدة التي يتركها اكبر من المصلحة.

دور الزمان والمكان في الاجتهاد

للزمان والمكان في مفهومهما الكنائي دور اساسي في الاجتهاد، ورغم أن الاجتهاد يتدخل بشكل من الاشكال في تحديد مصالح احكام الدولة، إلّا أن الذي نطلبه تحت هذا العنوان هو الاجتهاد بمعنى السعي للحصول على الاحكام الشرعية الثابتة واسلوب استنباط الاحكام الذي يتبعه الفقهاء. يقول الامام الخميني﵀ بهذا الشأن: «الاجتهاد بطريقته التقليدية صحيح، وهذا لا يعني أن الفقه الاسلامي غير مستفيض، فالزمان والمكان عنصران مصيريان في الاجتهاد، فالمسألة التي كان لها حكم معين في القديم قد يظهر لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام معين، بمعنى أن المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للموضوع الأول الذي لا يختلف في الظاهر عن القديم تجعل منه موضوعاً جديداً يتطلب حكماً جديداً»(٥).

اعتبر الامام﵀ في العبارة اعلاه التغيير في الحكم قائم على اساس التحول الحقيقي في الموضوع، رغم بقاء الموضوع نفسه في ظاهر الامر؛ وعليه لابد من القول: مثلما يؤثر فقدان القيود والشروط في الموضوع في نفيه، فإن تغيير الظروف الخارجية له(٦)، كالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية يمكن أن يكون مؤثراً في تغيير الموضوع.

يتضح من خلال ما مر بنا أن المراد بالزمان والمكان مجموعة التحولات

(٥) صحيفة نور ٢١: ٩٨.

(٦) الكلام مستل من تصريحات حجة الاسلام السيد احمد الخميني﵀ في المؤتمر التاسع للفكر الاسلامي في طهران.

www.noormags.ir

المختلفة التي تعين المجتهد على الفهم الاصح لتدوين الاحكام الشرعية، وليس المفهوم الحقيقي له من الدقائق والساعات، وليس أيضاً مصالح الزمان والمكان.

آلية تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد

يعد تعيين آلية التأثير موضوعاً مهماً يتطلب جهداً علمياً كبيراً؛ ولا يشترط في أن يكون هذا التأثير مباشراً، بل ربما تؤثر مجموعة المعارف لدى الفقيه في طريقة استنباطه بصورة لا شعورية؛ ولهذا قد يبدو في نظر مجتهد بعيد عن تطورات الزمان والعلاقات الحاكمة في العالم أن اجتهاد فقيه آخر عارف بزمانه اجتهاد غير صحيح.

ولقد بقي تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد مجهولاً حتى الآن، والمؤمّل أن يفتح السبيل امام الوصول إلى القواعد العامة من خلال دراسة التفاصيل المطروحة والخوض في لججها، حتى يأتي اليوم الذي يخصص فيه علم الاصول حيّزاً للمباحث المتعلقة بتأثير الزمان والمكان في الاجتهاد. ونحن في هذا المقال سنتطرق إلى حالات عديدة من التجربة الفقهية لسماحة الامام﵀ الذي حمل لواء الطرح الشامل لهذا الموضوع، دون أن نقدم القواعد العامة لذلك، مكتفين بعرض الاسلوب في التأثير، ومن الواضح أن مثل هذا البحث سيساعد على طرق مثل هذا الموضوع بشكله العام:

١ ـ مباحث الحكومة الاسلامية:

من اهم الآراء الفقهية ـ السياسية للامام الخميني﵀ بل اهمها على الاطلاق ما يتعلق بالحكومة الاسلامية وبعض البحوث التي ترتبط بالحكم، ولقد وفرت البصيرة التي كان يتسم بها الامام ومعرفته بالزمان، الارضية اللازمة لطرح استدلالات قوية وتبيين الاهمية المنسية لمثل هذه البحوث، وتسجيل ابداعات متعددة في هذا الحقل، وبامكاننا طرح المباحث المتعلقة بهذا الموضوع تحت العناوين التالية:

www.noormags.ir

أ ـ النظرة الشاملة للدين:

من المباحث الكلامية المهمة التي تعتبر قاعدة لمباحث الفقه السياسي المختلفة، هو كيفية النظر إلىٰ جوهر الدين وحقيقته، وتنفيذ قوانينه وتعاليمه في المجتمع، فكيف يتم تطبيق الدين؟

وهل يكون اداء العبادات الفردية وتحقيق البحوث الفقهية من الطهارة إلىٰ الحج بصورتها الفردية أو الجماعية، دون أن يترتب عليها أي اثر اجتماعي، هو كل ما يطلبه الدين منّا؟ أم هي لا تمثل إلّا جزءاً من الدين يتوقف تحققها بالشكل المطلوب والصحيح علىٰ تحقيق الجزء الآخر منه؟

وفي حقيقة الامر ثمة رأيان مختلفان يطرقان هذا الموضوع من منظارين متباينين:

الرأي الاول: ويقول: إن اداء هذه الفرائض يمكن أن يوصل إلىٰ الكمال المطلوب للدين، أو إن التكليف الاجتماعي الوحيد الملقىٰ علىٰ عاتق الناس في زمن الغيبة يقتصر علىٰ تجنب الظلم واداء الواجبات الكفائية التي يحتاج اليها النظام المعاشي للناس.

هذه الرؤية كانت هي الاكثر شيوعاً في العهود السابقة، ولهذا نرىٰ أن بعض الفقهاء المعروفين كانوا يتوقعون ظهور الامام الغائب (عج) قريباً ولا يكترثون بالمباحث المرتبطة بالحكومة الاسلامية في عصر الغيبة؛ بحيث لا يجيزون تسلّم بعض الشؤون الولائية من باب النيابة أو القدر المتيقن؛ يقول الشيخ الطوسي في كيفية انفاق الخمس: «وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة اقسام: فثلاثة اقسام للامام يدفن أو يودع عند من يوثق بامانته... وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه»(٧).

ومن الواضح أن مثل هذه النظرة إلىٰ سهم الامام أو الرأي حول سقوط سهم المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها من مصرف الزكاة يغلق الطريق امام أي تفكير بالحكومة الاسلامية في عصر الغيبة، وتكشف مثل هذه الفتاوىٰ عن نوع من النظرة الفردية للدين، وبمضي الزمان اعتدلت هذه الرؤية للدين وعدم الاحساس بالحاجة إلىٰ الحكومة أو شُعبها في عصر الغيبة.

(٧) محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتوىٰ: ٢٠١.

www.noormags.ir

الرأي الثاني: ويولي هذا الرأي اهمية فائقة للمؤسسة الحكومية، ولا يكتفي اصحاب هذا الرأي بالقول بوجود حكومة في الاسلام، بل يعتبرون الاسلام هو الحكم، والاحكام الشرعية هي القوانين التي تنفذها الحكومة باعتبارها شاناً من شؤونها ويعتقدون بأن الحكومة الاسلامية وبسط العدالة هي المطلوبة بالذات والاحكام (الفردية) مطلوبات بالعرض وامور آلية لاجرائها[٨].

وبعبارة اخرىٰ: إن الدين يحتوي علىٰ مجموعتين من الاحكام: مجموعة ذات طبيعة سياسية كاحكام الجهاد، وأخرىٰ تنطوي علىٰ ابعاد سياسية بالإضافة إلىٰ ابعادها العبادية والاخلاقية. وهنا يُقسم الامام الخميني﵀ ويقول: «والله إن الاسلام كله سياسة»[٩].

ويستند الامام في رأيه حول الوجود الاجتماعي والسياسي للدين وارتباطه المباشر بالعبادة علىٰ سيرة النبيﷺ، وفلسفة الاحكام[١٠]، وعليه فهو لم يأت بدليل جديد، لكن استلهام مثل هذا التصور يعتبر امراً مستحيلاً في السابق والحاضر دون الاهتمام بعنصري الزمان والمكان.

وتوفّر هذه المعرفة الاساسية حول ارتباط الدين والسياسة والحكومة في رأي الامام الخميني﵀ الارضية لطرح مباحث اخرىٰ في الفقه السياسي.

ب ـ ولاية الفقيه:

إن النظرة الشمولية التي نظر بها الامام﵀ لاهداف الدين وتماسك اجزائه، وفّر الاطار لاهم دليل لديه علىٰ ضرورة الحكومة وولاية الفقيه في عصر الغيبة، ولا ريب هي أن التمعن في الملاحظة الكلامية القائلة بان حقيقة الدين لن تبرز إلّا بتحقيق الحكومة الدينية، يقدم انجازين مهمين علىٰ صعيد ادلة ولاية الفقيه في رؤية الامام الخميني﵀:

أولاً: أنها تمثل دليلاً مستقلاً في هذا الباب، بحيث يقول بعد الاشارة إلىٰ الاحكام السياسية والاقتصادية والحقوقية في الاسلام: «لم تُنسخ مجموعة الاحكام الاسلامية ـ سواء الاحكام السياسية والمالية والحقوقية ـ وهي باقية إلىٰ يوم القيامة، وبقاء الاحكام هذا يقتضي ضرورةً تحقيق الحكومة والولاية

(٨) الامام الخميني، كتاب البيع ٢: ٤٧٢.

(٩) صحيفة نور ١: ٦٥.

(١٠) راجع: الامام الخميني، ولاية الفقيه: ١٧ فما بعد.

www.noormags.ir

التي تتضمن تنفيذ القوانين وحفظ حرمتها، [وبالطبع] فإنه من غير الممكن تنفيذ الاحكام دون حكومة؛ لأنه يؤدي إلى الفوضى، وبصرف النظر عن هذا الدليل، فإن حفظ النظام الاسلامي وحماية الثغور من الهجوم والاعتداء هي من الامور اللازمة التي لا يمكن أن تتحقق بدون تشكيل الحكومة»(١١).

ثانياً: أنها تركت تأثيراً في فكرة الامام عن الروايات التي اعتبرها البعض دليلاً على اثبات نفوذ الفتوى أو قضاء الفقهاء؛ بحيث إنه عدَّ مفاهيم معظم هذه الروايات بياناً للنيابة الولائية إلى حد واسع، فالامام يستلهم من عبارات: «الفقهاء امناء الرسل» و «اللهم ارحم خلفائي» و«الفقهاء حصون الاسلام» و«اني قد جعلته عليكم حاكماً» و«ان العلماء ورثة الانبياء» فكرة ولاية الفقيه على مستوى ادارة المجتمع والتصدي للحكم، في حين استفاد بعض الفقهاء بل اغلبهم من هذه الروايات أنها تؤكد حجية الفتوى أو القضاء ليس غير؛ يقول الشيخ الانصاري بعد نقل هذه الروايات: «لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والائمة صلوات الله عليهم في كونهم اولى الناس في اموالهم»(١٢).

لنقارن هذا التصور بما اورده الامام﵀ من استدلال برواية «الفقهاء حصون الاسلام» حينما يقول: إن الاسلام هو الحكومة، وان الاحكام هي مطلوبة بالعرض، ووسيلة تستخدم لتحقيق الحكومة وبسط العدالة، فالفقيه حصن للاسلام يعني أنه ولي للاسلام كما أن النبي والائمة كانوا اولياء للاسلام في جميع الامور الحكومية(١٣).

ج ـ حدود صلاحيات الولي الفقيه:

إن الموقف المبتكر للامام﵀ في موضوع الحكومة هو تبيين سعة صلاحيات الولي الفقيه وتقدم احكام الدولة على الاحكام الاولية والثانوية عند التزاحم؛ وخلافاً للفقهاء الذين يفكرون من خلال النظرة الجزئية بالقدر المتيقن من الروايات للخروج من أصل «لا ولاية لاحد على احد»(١٤)، دون التوجه إلى

(١١) الامام الخميني، كتاب البيع ٢: ٤٦١.

(١٢) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب ٢: ٤٨.

(١٣) راجع: كتاب البيع ٢: ٤٧٣.

(١٤) اشارة إلى الاصل الاول المأخوذ من المصادر الدينية، وقد أشار اليه بعض الفقهاء. راجع: الشيخ حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه: ٢٧ و٢٨.

www.noormags.ir

الدليل العقلي لولاية الفقيه وتبيين الصلاحيات ضمن اثبات الولاية، اعتبر الامام الخميني﵀ بادراكه الشامل للدين صلاحيات الولي الفقيه واسعة كصلاحيات النبي ﷺ والائمة عليهم السلام (رغم علو المرتبة المعنوية للائمة عن تلامذتهم الفقهاء)، وجعل للفقيه كل الصلاحيات إلّا في بعض الحالات الاستثنائية يقول سماحته: «إن للفقيه جميع ما للامام عليه السلام إلّا إذا قام الدليل على أن الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته، بل لجهات شخصية تشريفاً له، أو دل الدليل على أن الشيء الفلاني وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة يختص بالامام عليه السلام ولا يتعدى منه، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاع، وإن كان فيه بحث وتأمل»[١٥].

يعتبر سماحة الامام﵀ التمييز بين الصلاحيات الحكومية للنبي والولي الفقيه امراً غير معقول[١٦]، وعلى هذا الاساس يعتقد بأن الدولة الاسلامية مجازة في وضع القوانين في منطقة المباحات وايجاد الالزامات الحكومية وتعطيل الاحكام الفرعية المتعارضة مع مصلحة النظام موقتاً، ووضع المقررات لكيفية تنفيذ الاحكام الاولية والثانوية وتشخيص موضوعات الاحكام الاولية والثانوية وابلاغ دوائر الدولة بها، والولاية على الاموال والنفوس في حدود مصلحة المجتمع الاسلامي[١٧].

ويرى الامام﵀ نظرياً أن صلاحيات الولي الفقيه والامام واحدة، ولهذا فإن صلاحيات الولي الفقيه لا تتحدد بقانون وحكم اولي وحكم ثانوي، ويستطيع الحاكم أن يحكم بخلاف الامور المذكورة؛ وعملياً يمكن تقسيم العقد الذي حكم فيه الامام﵀ إلى ثلاث مراحل، ففي السنوات الاولى بعد انتصار الثورة الاسلامية كان المعلن من هدف اقامة النظام الاسلامي هو تنفيذ الاحكام الاسلامية (الاحكام الاولية) وتطبيق الحكومة كما جاء في الرسائل العملية، لكن شريحة لا بأس بها من علماء الدين كانت تعتقد بذلك، بل إن بعض العلماء احتجوا على فرض الضرائب الحكومية؛ لأن الرسائل والاحكام الاولية تحصر الحقوق المالية الواجبة في الخمس والزكاة ونحوهما، اما الحقوق المستحبة فإن المكلف مختار في اعطائها، ولدى مواجهة مشاكل عصر قيام الجمهورية

(١٥) كتاب البيع ٢: ٤٩٦.

(١٦) المصدر السابق ٢: ٤٦٧.

(١٧) راجع: مقالات المؤتمر الثامن للوحدة الاسلامية مقالة حجة الاسلام والمسلمين طاهري خرم آبادي: ١٤٠ فما بعد.

www.noormags.ir

الاسلامية فكّر الامام في استخدام الاحكام الثانوية من قبيل العسر والحرج والضرر، ووجه بهذا الصدد رسالة إلى مجلس الشورى الاسلامي منح فيه المجلس الصلاحية لتحديد موضوع الاحكام الثانوية بشروطها، ومن الحالات التي تحققت في هذه المرحلة الثانية من خلال استخدام «الضرورة»، وضع قوانين لعدم اخلاء المراكز المستأجرة لاقامة المدارس أو منامات الطلبة[١٨]. ولم يمر وقت طويل حتى واجه سماحته حالات تنسجم مع الاهداف العامة للنظام والاسلام، لكنها لا تندرج تحت عناوين الاحكام الاولية والثانوية، حيث حصل تعارض بين مجلس الشورى الاسلامي ومجلس أمناء الدستور، ورُفضت بعض قرارات المجلس لمغايرتها مع الاحكام الاولية وعدم تحقق موضوع الاحكام الثانوية، ومن ابرز هذه الحالات، قانون العمل الذي ظل يتأرجح مدة بين المجلسين، حتى ادلى الامام بفتواه حينما استفتاه وزير العمل قائلاً: هل يمكن للحكومة أن تضع حالياً شروطاً الزامية في الوحدات الانتاجية والخدمية حتى بالنسبة للعقود السابقة، فأجاب سماحته: «يمكن للحكومة وضع شروط الزامية في كلتا الحالتين ماضياً وحاضراً»[١٩].

ثم سأله امين مجلس الامناء حول حدود هذا الرأي، فأجابه سماحة الامام: «تستطيع الحكومة أن تأخذ ثمن استخدام الامكانيات والخدمات الحكومية في كل الحالات بالشروط الاسلامية أو بدون شرط وهذا يجري على جميع الحالات الواقعة تحت سلطة الحكومة ولا يختص بالحالات المذكورة في رسالة وزير العمل، بل يمكن تنفيذ هذا الامر بدون شرط أو بشرط الزامي في الانفال في زمن الحكومة الاسلامية حيث تتولى الحكومة امرها»[٢٠].

وبالطبع فإن الامام كان قد اشار من قبل إلى بعض هذه الاحكام الحكومية (من قبيل تحديد النسل، ووضع اليد على اموال كبار الرأسماليين وتحديد الملكية المشروعة وجواز وضع غرامات للمخالفات)[٢١]، ورغم ذلك لم تستوعب اذهان الكثير من اصحاب الامام هذه المسألة الكبيرة؛ فبعد أن اجاب الامام على سؤال امين مجلس الامناء، علّق احد كبار مسؤولي الدولة على البحث قائلاً: «إن قيام الدولة الاسلامية بفرض شروط الزامية لا يعني خلط

(١٨) صحيفة نور ١٥: ١٨٨.

(١٩) المصدر السابق ٢٠: ١٦٣.

(٢٠) المصدر السابق ٢٠: ١٦٥.

(٢١) راجع: صحيفة نور ٤: ٣٩؛ و١٠: ١٣٨؛ و١٩: ٢٦٣.

www.noormags.ir

القوانين والاحكام الاسلامية... فحينما قال الامام بأن الدولة تستطيع وضع اي شرط على رب العمل، فهو ليس كل شرط، انما الشرط الذي يدخل ضمن دائرة الاحكام الاسلامية، يقول السائل: إن البعض يستنبط من كلامكم أنه يمكن نقض قوانين الاجارة والمزارعة والاحكام الشرعية والفتاوى القطعية، وتستطيع الحكومة أن تضع شروطاً خلاف الاحكام الاسلامية، فيقول الامام: إنها شائعة»[٢٢].

ويضع الامام النقاط على الحروف في الرد على هذا التصور وامكانية معارضة حكومة الولي الفقيه مع بعض الاحكام الفرعية حتى التعطيل الموقت لبعض الاحكام العبادية؛ وهذا يعني أن حفظ النظام الاسلامي هو من الاحكام الاولية ويتقدم على أي حكم اولي آخر يزاحمه[٢٣]. ومن المعتقد أن تعزيز هذه الرؤية يدخل في عداد المستحيلات ما لم يواجه الحاكم عملياً مسألة ادارة نظام واسع بكل مشكلاته؛ فهناك الكثير ممن يعتبر اخذ الضرائب الجمركية أو منع السلع المهربة الاجنبية امراً غير مشروع، دون ان يدرك حقيقة ولاية الفقيه واطار النظام الاسلامي.

بعد هذه الرسالة، قام سماحة الامام بتشكيل مجلس تشخيص مصلحة النظام، وخطط لجعل صلاحيات مقام الولاية ضمن جهاز مؤسساتي بشكل تدريجي، حيث اصبح واحداً من مواد الدستور بعد اعادة النظر فيه.

إن الاستنباط الفقهي لحدود صلاحيات الفقيه يعد بمثابة امر اساسي، وله تفاصيل ومصاديق كثيرة كل منها يذلل الصعاب ويفتح العقد ويحل القضايا الخاصة بالدولة الاسلامية.

وقد اشار الامام في سيرته العملية وفي خطبه وكلماته الى مصاديق عديدة من مخالفة احكام الدولة للاحكام الاولية، وتعرض لها احياناً بالاجمال أو بالتفصيل، وفيما يلي استعراض لبعض هذه المصاديق:

- جواز تخطيط الشوارع الذي يستلزم التصرف في منازل الآخرين أو حريمها.

- الخدمة العسكرية والارسال الاجباري إلى الثغور والحرب.

(٢٢) صحيفة «جمهوري اسلامي» ١٢ / ١٠ / ٦٦: ٩.

(٢٣) صحيفة نور ٢٠: ١٧٠ و ١٧١.

www.noormags.ir

- منع تهريب العملة الصعبة والسلع الممنوعة.
- منع الاحتكار في غير الموارد المنصوص عليها.
- ايجاد الجمارك ووضع الضرائب وتسعير البضاعة.
- منع الغلاء، وبيع المخدرات وتداولها (غير المشروبات الكحولية المحرمة أصلاً) ومنع الاعتياد عليها.
- منع حمل الاسلحة النارية.
- جواز تعطيل مراسم الحج العبادية لو تعارضت مع مصلحة النظام[٢٤].
- جواز تحديد النسل، ومنع تكاثر السكان تكاثراً عشوائياً[٢٥].
- تنفيذ التعزيرات المالية والعقوبات غير المنصوص عليها[٢٦].
- وضع شروط الزامية من قبل الحكومة في التعامل بين افراد المجتمع (مثل : العامل ورب العمل)[٢٧].
- وضع شروط ملزمة اثناء الزواج[٢٨].
- قضاء غير المجتهد العارف بالاحكام[٢٩].
- منع استخدام الانفال دون قيد أو شرط على اساس تحليل الانفال للشيعة، كمنع قطع اشجار الغابات[٣٠].
- جواز بيع السلاح لاعداء الدين لو كان في ذلك تقوية للبنية المالية والمصلحة العامة للمسلمين[٣١].

ومن الضروري هنا أن نذكر أن تجويز بعض الامور المذكورة اعلاه يمكن أن يحصل من خلال اعادة النظر في فهم ادلة الاحكام الاولية، من غير طريق ترجيح مصلحة النظام، رغم أن الامام﵀ لم يتطرق لذكر فهم جديد للموضوع أو الحكم الاولي لتلك الامور، وإنما طرقها من باب حكم الدولة، لكن بعض الفقهاء الآخرين تناولها من منظار الفهم الجديد للموضوع، ولبعض هؤلاء الفقهاء المعاصرين بحوث قيمة حول مسألة التسعيرة وتعميم موارد الاحتكار وتبديل التعزير من الضرب والحبس إلى الغرامات المالية ومنع استمرار الكسب وغيرها؛ إذ اثبتوا في بحوثهم أن هذه الامور بيد الدولة، ووضع قانون يخصها لا يتعارض مع الحكم الاولي، وإنما هو استخدام للصلاحيات

(٢٤) المصدر السابق ٢٠: ١٧٠ و١٧١ (الحالات من ١ ـ ٨ اقتبست من هذه الرسالة).

(٢٥) المصدر السابق ٤: ٣٩.

(٢٦) المصدر السابق ١٩: ٢٦٣.

(٢٧) المصدر السابق ٢٠: ١.

(٢٨) المصدر السابق ١: ٨٧ ؛ و١١: ٢٥٥.

(٢٩) المصدر السابق ١٨: ٩٦.

(٣٠) المصدر السابق ٢١: ٣٤.

(٣١) الامام الخميني، المكاسب المحرمة ١: ١٥٢.

www.noormags.ir

الحكومية في المنطقة المفوَّضة للدولة[٣٢].

٢ ـ تحديد الملكية:

من البحوث التي انتشر تناولها وتداولها مع شيوع الافكار الماركسية بحث الملكية الفردية وحدودها؛ فقد كانت الفئة الجامعية في ايام الثورة وبعد انتصارها تميل إلى فكرة تحديد الملكية دون نفيها مطلقاً، في حين اعتقد البعض بعدم وجود فرق بين الملكية الخاصة في الاسلام والانظمة الرأسمالية.

يا ترىٰ، هل هناك قيود علىٰ الملكية الفردية في الاسلام ام لا؟ وهل يوجب مثل هذه القيود إن وجدت تحديد الملكية عند حد معين؟ معظم الفقهاء المسلمين لا يرسمون حدوداً معينة للملكية، ويرون أن اداء الحقوق الواجبة أو المستحبة هو الذي يكبح جماح الثروة المتضخمة والملكية المطلقة؛ ولكن السؤال هنا: هل يجوز الإثراء الفاحش بعد تسديد الحقوق الواجبة والمستحبة بحيث لا يؤدي ذلك إلىٰ حصول الطبقية ام لا؟

يرد الامام﵀ علىٰ مثل هذا السؤال بجوابين، فيرىٰ في احدهما عدم امكانية الزيادة الفاحشة، وأن القوانين الاسلامية في مجال الزكاة والضرائب وغيرها تجعل الحدود المعاشية للجميع متكافئة؛ يقول سماحته في جوابٍ للدكتور جيم كوككر من اساتذة جامعة أميركا: «الملكية بالشكل المطروح في أميركا غير موجودة في الاسلام بتاتاً، فالاسلام يرضىٰ بالملكية، ولكن توجد قوانين في الاسلام تعدّل هذه الملكية؛ فإذا عُمل بقوانين الاسلام لا تجد من يملك مساحات شاسعة من الاراضي؛ الملكية في الاسلام تجعل الجميع تقريباً في مستوىً واحد، فإذا كان الامر كذلك فلِمَ نقحم الدولة في هذه الامور ولا نسلم الاراضي والصناعات للشعب؟»[٣٣].

ومن المعتقد أن ذلك لن يوصل إلىٰ التعديل الكلي لمستويات الثروة والعائدات في المجتمع؛ ولهذا يشير الامام﵀ في مكان آخر إلىٰ هذا الامر، ويتطرق إلىٰ دور ولاية الفقيه في تحديد الملكية، ويزيل بعض الابهامات من اذهان الطلبة ويقول: «إن الاسلام اقرب إلىٰ الضعفاء منه إلىٰ غيرهم [من

(٣٢) راجع: الشيخ حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٣٠٥ ـ ٤١٧؛ و٢: ٦١١ ـ ٦٦٧.

(٣٣) صحيفة نور (الطبعة الجديدة) ٣: ١.

www.noormags.ir

الاشخاص الاثرياء] فهؤلاء الاشخاص [الاثرياء] معظم اموالهم جمعوها من طرق لا مشروعة، والاسلام لا يعترف بهذه الاموال، فالاموال المشروعة في الاسلام محدودة بحدود، بل إنه إذا امتلك شخص ما اموالاً بطريق مشروع، ولكن حاكم الشرع أو الفقيه أو ولي الامر شخّص أنها يجب أن لا تكون بهذه الكثرة، فإنه يستطيع أخذها والتصرف بها من اجل مصالح المسلمين؛ حيث إن من الامور المترتبة على ولاية الفقيه والتي لا يدركها مثقفونا مع الأسف هي تحديد مثل هذه الامور»[٣٤].

(٣٤) صحيفة نور ١٠: ١٣٨.

مهما يكن من أمر، فقد اشار الامام﵀ في بعض الحالات الى سبب عدم مشروعية الثروات الطائلة، ومنها قوله في الخمس: «إن من لا يعطي الخمس يكون فضولياً في معاملة السنة التالية في سهم اصحاب الخمس، ويصبح العائد منه مشاعاً، وبعد عدة سنوات يشمل سهم اصحاب الخمس كل ماله»، ويقول في مكان آخر: «ظاهر الآية الشريفة أن الفقراء شركاء في اموال الاغنياء ﴿والذين في اموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾، والمعاملة بمال الشريك تؤدي إلى ازدياد حصته، حتى يصبح الفقراء شيئاً فشيئاً المالكين الحقيقيين لاموال الاغنياء».

٣ـ كيفية مصرف الخمس:

توجد ملاحظتان اساسيتان حول الخمس وانفاقه في رأي الامام الخميني، وقد وافق بعد الامام﵀ بعض المعاصرين في واحدة من هاتين الملاحظتين أو كليهما:

الملاحظة الاولى: ليس من الالزام تقسيم الخمس إلى قسمين متساويين (سهم الامام وسهم السادات)، وإنما يستطيع الحاكم أو ولي امر المسلمين أن يضيف من سهم الامام إلى سهم السادة أو بالعكس[٣٥].

(٣٥) راجع: الامام الخميني، كتاب البيع ٢: ٤٩٠.

الامر الرئيسي في استدلال الامام﵀ هو ملاحظة طبيعة الخمس ومقدار نسبة سهم السادات إلى فقرائهم في العصر الحاضر، رغم أنه يستفيد أيضاً من بعض الروايات في هذا المجال.

www.noormags.ir

يقول﵀: «أما في سهم السادة فلأنه لا شبهة في أنهم مصرف له، لا أنهم مالكون لجميع السهام الثلاثة، ضرورة أن الفقر شرط في اخذه، والمراد به عدم واجدية مؤونة سنته حسب المتعارف، وبعبارة اخرىٰ: إنه علىٰ الوالي أن يعطي السادة مؤونة سنتهم من السهام الثلاثة، فلو زادت عن مؤونتهم كانت للوالي، ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من سائر ما في بيت المال، كما دل عليه الدليل، ولا شبهة في أن نصف الخمس يزيد عن حاجة السادة بما لا يحصىٰ»(٣٦).

(٣٦) المصدر نفسه ٢: ٤٩٠.

وبالطبع فإن مثل هذا التصور عن سهم السادات يرتبط بالرؤىٰ الكلامية الخاصة بالامام الخميني﵀ ارتباطاً تاماً؛ فاهتمامه بشمولية الدين واعتقاده بوجود نظام سياسي ومنهج حكومي في التعاليم الدينية يولد مثل هذه النظرة والعقيدة.

الملاحظة الثانية: لقد طرح الامام الخميني﵀ مسألة اخرىٰ حول الخمس، وهي أن سهم الامام ليس من مصاديق الملك الاعتباري للامام، وفي الحقيقة فإن سهم الامام هو بوجه عام ولاية الامام من جانب الله علىٰ اموال بيت المال؛ ولهذا فإن هذه الاموال بعد رحيل الامام توضع بتصرف الامام التالي وليس الورثة؛ لذا يستنتج سماحته في موضوع طويل كتبه في هذا المجال ويقول: «وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والوالي ولي التصرف فيه، ونظره متبع بحسب المصالح العامة للمسلمين وعليه ادارة معاش الطوائف الثلاثة من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرىٰ»(٣٧).

(٣٧) المصدر السابق ٢: ٤٩٤.

ولهذا يعتبر الامام﵀ اذن حاكم الشرع (مرجع التقليد) لازماً في دفع الخمس، وخلافاً لاغلب الفقهاء المعاصرين لا يسمح بالدفع المباشر لسهم السادة من المكلّف إلىٰ المستحق.

أما سهم الامام فبالرغم من وجود اختلاف بين بقية الفقهاء أيضاً حول حق التصرف فيه، وأنه هل يختص بالمجتهد الاعلم ومرجع التقليد، ام لبقية المجتهدين الحق في مثل هذا التصرف، ينحصر هذا الاختلاف في نطاق فهم

www.noormags.ir

القدر المتيقن لجواز التصرف؛ وبالنسبة للامام الخميني، وبناءً على القاعدة الاساسية التي وضعها في فلسفة الخمس، فإنه قال بمركزية جمع الخمس عند ولي الامر المجتهد الجامع للشرائط، واعتبر اعطاء الخمس للمجتهدين الآخرين منوطاً باذن المرجع والمجتهد الآخر، أو احراز وحدة الاسلوب المتبع في الانفاق.

ويمكن أن نعدّ الفقرات المهمة في آراء الامام الراحل حول الخمس كما يلي:

أ ـ الخمس وضع لمصاريف الحكومة الاسلامية، ومن ثم فإن لولي الامر الولاية في التصرف به على اساس مصالح الحكومة والمسلمين.

ب ـ لا يمكن تحديد مصرف نصف الخمس الزاماً للفقراء واليتامى من السادة، لأن هذه النسبة من الخمس هي اكثر من الحاجة إلى المصرف المذكور [حسب الظروف الزمانية والمكانية].

ج ـ من التبعات اللازمة للنظرة الحكومية إلى الخمس وعدم استقرار سهم السادات عند النصف هو تمركز جباية الخمس من قبل الحاكم وانفاقه فيما يقرره ولي الامر والحاكم الاسلامي.

وكان الامام قد أعلن قبل مرحلة انتصار الثورة وقيام الدولة الاسلامية أن مرجع الافتاء والتقليد هو صاحب الاختيار، ولكن بعد تشكيل الحكم الاسلامي وبسط يد الفقيه الجامع للشرائط، فهل ان رأيه في اعطاء الخمس لمختلف المراجع بقي صحيحاً؟

رغم أن الامام لم يبد رأياً صريحاً حول هذا الامر[٣٨]، لكن سيرته العملية عشر سنوات أعربت عن قبوله بالاسلوب التقليدي الشائع في استلام وانفاق الخمس بسهميه؛ ويمكن أن نسند هذا الرأي إلى الملاحظتين التاليتين:

أولاً: أن الامام كان على معرفة تامة بالمقدار المحدود للسهمين؛ حيث إنهما لم يكونا كافيين لادارة الحوزات العلمية فكيف الامر بإدارة دولة؟ كما أن الامام كان يتجنب ادخال المؤسسة الحوزوية ضمن الجهاز الحكومي، ولهذا كان يرغب في أن تكون العلاقة بين الناس والعلماء مباشرة دون وساطة الحاكم والدولة.

(٣٨) افتى سماحته بعد انتصار الثورة الاسلامية باعطاء الخمس إلى مرجع التقليد، وبما أن هذه المرجعية والولاية ـ ولا سيما برأي مقلديه ـ كانت متجلية في شخص الامام، فإن هذه الفتوى لا يمكن أن تعتبر ابداء رأي صريحاً في مسألة اعطاء الخمس إلى المرجع أو ولي الامر فدقق.

www.noormags.ir

ثانياً: فرض أن/الامام لم يكن قبل بالأسلوب المذكور، فإنه اعتبر من المصلحة التزام الصمت وعدم التدخل في هذه المسالة في الظروف التي سادت انتصار الثورة والتناقضات المختلفة التي حصل بعضها بين أطراف الكيان العلمائي.

قال نظام الدين شاه (ع):

من علامات الفقه:
«الحلم والعلم والصمت»

البحار ٢: ٥٥

www.noormags.ir